

"الرد العلمي المختصر"

رُدُّدٌ عِلْمِيَّةٌ مُخْتَصَرَةٌ ، أُنْتَوَلُ فِيهَا -أُسْبُوعِيًّا- كِتَابًا ، أَوْ مَقَالًا ، أَوْ مَحْتَوَى مِنْ مَحْتَوَيَاتِ شَبَكَاتِ التَّوَاصُلِ ؛ مِمَّا يُنْتِجُهُ الْمُخَالَفُونَ ؛ سِوَاءَ كَانُوا مُبْتَدِعَةً مُخَدِّئِينَ ، أَوْ لِيَبْرَالِيَيْنَ ضَالِّينَ ، أَوْ مِنْ جَانِبِهِ الصَّوَابِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ الْمَوْحِدِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالصَّلَاةُ ، وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالْمُرْسَلِينَ ، وَعَلَى آلِهِ ، وَصَحَابَتِهِ ، وَالتَّابِعِينَ ... أَمَّا بَعْدُ :

الرَّدُّ الرَّابِعُ :

عَلَى نَقْلِ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَسِيءَ فَهْمُهُ .
النَّاقِلُ ، وَالْمَعْلُقُ : أَحَدُ الْمَشَائِخِ الْأَحْسَائِيِّينَ الْمَعَاصِرِينَ .

-(١)-

وَسَأَعْرِضُ النِّقْلَ -هُنَا- ثُمَّ تَعْلِيْقَ هَذَا الشَّيْخِ ، ثُمَّ سَأَتَكَلِّمُ عَلَيْهِ بِمَا يُيسِرُ اللَّهُ تَعَالَى :
- قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ : "وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ مُبْتَدِعَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ الرَّافِضَةِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ إِلَى بِلَادِ الْكُفَّارِ ؛ فَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ خَلْقٌ كَثِيرٌ ، وَأَنْتَفَعُوا بِذَلِكَ ، وَصَارُوا مُسْلِمِينَ مُبْتَدِعِينَ ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونُوا كُفَّارًا"^(١) .

- وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيْخُ الْأَحْسَائِيُّ عَلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّابِقِ فَقَالَ :
"شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ عَنِ الرَّافِضَةِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ : مُبْتَدِعِينَ ، مُسْلِمِينَ"
الجواب ، والرَّدُّ :

[١] لِهَذَا الشَّيْخِ الْأَحْسَائِيِّ طُلَّابٌ ، وَمُتَابِعُونَ كَثُرُوا ، وَأَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ أَوْقَعَهُمْ بِنَقْلِهِ -الَّذِي نَقَلَ ، ثُمَّ تَعْلِيْقِهِ- فِي خَلَلٍ مَنْهَجِيٍّ ، وَارْتِيَابٍ ، وَخَيْرَةٍ ؛ فَ:
أَمَّا النُّبُهَاءُ مِنْهُمْ ؛ فَسَيَقُولُونَ : كَيْفَ يَكُونُ هَذَا ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَقْوَالَ فِيهَا التَّكْفِيرُ الصَّرِيحُ لِهَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ؛ الرَّافِضَةِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَنَعْلَمُ عَنْهُمْ -أَيْضًا- أَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي كُفْرِيَّاتٍ صَرِيحَةٍ ، مُجْمَعٍ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ فَمِنْ كُفْرِيَّاتِ الرَّافِضَةِ شِرْكُهُمْ بِاللَّهِ ، وَمِنْ كُفْرِيَّاتِ الْجَهْمِيَّةِ قَوْلُهُمْ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ !!؟ .

وَأَمَّا الْمُبْتَدِئُونَ مِنْهُمْ ؛ فَسَيَأْخُذُونَ تَعْلِيْقَ شَيْخِهِمْ -فِيْمَا فَهَمَهُ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ- عَلَى إِطْلَاقِهِ ، وَسَيَقْعُونَ فِي مَعَبَةِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَى .

[٢] التَّكْفِيرُ لَهُ أُصُولُهُ ، وَضَوَائِبُهُ ، فَمَنْ لَمْ يَضْبِطْهَا فَسَيَقْعُ -حَتْمًا- فِي مِرْلَةٍ حَاطِرَةٍ ؛ إِمَّا فِي التَّكْفِيرِ الْعَالِي ، أَوْ فِي الْإِرْجَاءِ الْجَانِي ، وَالْوَسْطُ حَسَنَةٌ بَيْنَ سَيِّئَتَيْنِ ،

[٣] وَالتَّحْقِيقُ الْعِلْمِيُّ فِي نُقُولِ الْعُلَمَاءِ الصَّادِرَةِ مِنْهُمْ ؛ وَالَّتِي يُرَى فِي ظَاهِرِهَا التَّعَارُضُ ؛ بِأَنْ نَجْمَعُهَا أَوَّلًا ، لِنَعْرِفَ ، وَنَتَحَقَّقُ مِنْ مُرَادِهِمْ مِنْهَا ؛ وَذَلِكَ بِالتَّفْصِيلِ بَعْدَ الْإِجْمَالِ ، وَحَمَلِ الْمُطْلَقَاتِ عَلَى الْمُقَيَّدَاتِ ، ثُمَّ نُنَزِّهَهَا مَنَازِلَهَا اللَّائِقَةَ بِهَا ، وَالَّتِي تَنْتَظِمُهَا قَوَاعِدِهِمُ السَّلَفِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ ، أَمَّا أَنْ تُنْقَلَ عِبَارَاتٌ -مِنْ هُنَا ، وَهُنَاكَ- بِلاَ تَحْقِيقٍ ، وَلَا تَدْقِيقٍ ؛ فَهَذَا خَطَأٌ عِلْمِيٌّ بَيْنَ ، نَرْبَأُ بِمِثْلِ هَذَا الشَّيْخِ الْأَحْسَائِيِّ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ،

وَمَا أَجْمَلَ مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ -فِي هَذَا الشَّانِ-:

فَعَلَيْكَ بِالتَّفْصِيلِ وَالتَّمْيِيزِ فَالِإِ... طَلِاقُ ، وَالْإِجْمَالِ دُونَ بَيَانِ

قَدْ أَفْسَدَا هَذَا الْوُجُودَ ، وَحَبَّطَا ال... أَذْهَانَ ، وَالْآرَاءَ كُلَّ زَمَانٍ ^(١) .

[٤] فَمِنْ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَكْفِيرِ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ ،

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ فِي شَأْنِ الرَّافِضَةِ -وقد سُئِلَ : عَمَّنْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ عَزَّ ، وَجَلَّ ، وَمَلَائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرُسُلِهِ ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْإِمَامَ الْحَقَّ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى إِمَامَتِهِ ، وَأَنَّ الصَّحَابَةَ ظَلَمُوهُ ، وَمَنَعُوهُ حَقَّهُ ، وَأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِذَلِكَ ، فَهَلْ يَجِبُ قِتَالُهُمْ ؟ وَيَكْفُرُونَ بِهَذَا الْإِعْتِقَادِ أَمْ لَا ؟-

فَأَجَابَ :

"وَأَمَّا ذِكْرُ الْمُسْتَفْتِي أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا عَيْنُ الْكُذِبِ ؛ بَلْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَ بِهِ بِمَا لَا يُخْصِيهِ إِلَّا اللهُ ؛ فَتَارَةً يُكْذِبُونَ بِالنُّصُوصِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ ، وَتَارَةً يُكْذِبُونَ بِمَعَانِي التَّنْزِيلِ ، وَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَمَا لَمْ نَذْكَرْهُ مِنْ مَخَازِبِهِمْ يَعْلَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ اللهُ قَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَالرِّضْوَانِ

(١) نونية ابن القيم ، ص : (٨٤) ، البيتان : (٧٧٤-٧٧٥) .

عَلَيْهِمْ ، وَالْإِسْتِعْفَارِ لَهُمْ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِحَقِيقَتِهِ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجُمُعَةِ ، وَالْأَمْرِ بِالْجِهَادِ ، وَبِطَاعَةِ أُولِي الْأَمْرِ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمُوَادَّتِهِمْ ، وَمُؤَاخَاتِهِمْ ، وَالْإِضْلَاحِ بَيْنَهُمْ مَا هُمْ عَنْهُ خَارِجُونَ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ النَّهْيِ عَنِ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ ، وَمُوَادَّتِهِمْ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَحْرِيمِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمْوَالِهِمْ ، وَأَعْرَاضِهِمْ ، وَتَحْرِيمِ الْغَيْبَةِ ، وَالْهَمْزِ ، وَاللَّمزِ مَا هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ اسْتِحْلَالَاً لَهُ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنَ الْأَمْرِ بِالْجَمَاعَةِ ، وَالْإِثْنَالِافِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْفُرْقَةِ ، وَالْإِخْتِلَافِ مَا هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْهُ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحُبَّتِهِ ، وَاتِّبَاعِ حُكْمِهِ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ حُقُوقِ أَزْوَاجِهِ مَا هُمْ بَرَاءٌ مِنْهُ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ تَوْحِيدِهِ ، وَإِخْلَاصِ الْمُلْكِ لَهُ ، وَعِبَادَتِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ مَا هُمْ خَارِجُونَ عَنْهُ ؛ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ كَمَا جَاءَ فِيهِمْ الْحَدِيثُ ؛ لِأَنََّّهُمْ أَشَدُّ النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْمَقَابِرِ ؛ الَّتِي أُتُّخِذَتْ أَوْثَانًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَهَذَا بَابٌ يَطُولُ وَصْفُهُ ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَسْمَائِهِ ، وَصِفَاتِهِ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قِصَصِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِسْتِعْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِهِ مِنْ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، وَأَنَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مَا هُمْ كَافِرُونَ بِهِ ، وَلَا تَحْتَمِلُ الْفِتْوَى إِلَّا الْإِشَارَةَ الْمُخْتَصِرَةَ" (١) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَأْنِ الْجَهْمِيَّةِ - : " الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَعَامَّةِ أَيْمَةِ السُّنَّةِ تَكْفِيرُ الْجَهْمِيَّةِ ، وَهُمْ الْمُعْطَلَةُ لِصِفَاتِ الرَّحْمَنِ ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ صَرِيحٌ فِي مُنَاقَضَةِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَحَقِيقَةُ قَوْلِهِمْ جُحُودُ الصَّانِعِ ؛ فَفِيهِ جُحُودُ الرَّبِّ ، وَجُحُودُ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ عَلَى لِسَانِ رُسُلِهِ ؛ وَهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ : إِنَّا لَنَحْكِي كَلَامَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَحْكِي كَلَامَ الْجَهْمِيَّةِ ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ : إِنَّهُمْ أَكْفَرُ مِنَ الْيَهُودِ ، وَالنَّصَارَى ؛ يَعْنُونَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ ، وَلِهَذَا كَفَرُوا مَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُرَى فِي الْآخِرَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ عَلَى الْعَرْشِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيْسَ لَهُ عِلْمٌ ، وَلَا قُدْرَةٌ ، وَلَا رَحْمَةٌ ، وَلَا غَضَبٌ ، وَنَحْنُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِهِ" (٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٤/٢٨-٤٨٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٨٥/١٢) .

هـ [فَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَجْمَعَ بَيْنَ أَقْوَالِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - السَّابِقَةِ ، فِي الْحُكْمِ عَلَى الرَّافِضَةِ ، وَالْجُهْمِيَّةِ ، وَالَّتِي يُرَى فِي ظَاهِرِهَا التَّعَارُضُ ، فَأَقُولُ :
الْأَمْرُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَهْلٌ مَيْسُورٌ ؛ فَ:

- هُمْ كُفَّارٌ حَيْثُ قَامَ فِيهِمْ مُقْتَضَى الْكُفْرِ ، وَلَيْسُوا بِكُفَّارٍ إِذَا سَلِمُوا مِنْ مُوجِبَاتِ الْكُفْرِ ،
- أَوْ هُمْ كُفَّارٌ تَكْفِيرِ نَوْعٍ ، وَلَيْسُوا بِكُفَّارٍ تَكْفِيرِ عَيْنٍ ؛ حَتَّى تَتَوَفَّرَ فِيهِمْ شُرُوطُ مَعْدُودَةٍ ،
وَمَوَانِعُ مَذْكُورَةٍ ؛ فِي مُكْفِّرَاتٍ مَعْرُوفَةٍ ؛ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَقْوَالٌ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مَأْثُورَةٌ ، فَمِنْ
أَقْوَالِهِ فِي ذَلِكَ :

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : "فَإِذَا كَانَ الْخَلِيفَتَانِ الرَّاشِدَانِ ؛ عُمَرُ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْلِدَانِ حَدَّ
الْمُفْتَرِي مَنْ يُفْضَلُ عَلَيًّا عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، أَوْ مَنْ يُفْضَلُ عُمَرُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، مَعَ أَنَّ مُجَرَّدَ
التَّفْضِيلِ لَيْسَ فِيهِ سَبٌّ ، وَلَا عَيْبٌ عِلْمٌ أَنَّ عُقُوبَةَ السَّبِّ عِنْدَهُمَا فَوْقَ هَذَا بِكَثِيرٍ .
فَصَلِّ ، فِي تَفْصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِمْ :

أَمَّا مَنْ افْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعْوَى أَنْ عَلِيًّا إِلَهٌ ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ هُوَ النَّبِيُّ ، وَإِنَّمَا غَلَطَ جِرْبِيلُ فِي الرِّسَالَةِ ؛ فَهَذَا
لَا شَكَّ فِي كُفْرِهِ ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرٍ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ مِنْهُمْ أَنَّ الْقُرْآنَ
نَقَصَ مِنْهُ آيَاتٌ ، وَكُتِمَتْ ، أَوْ زَعَمَ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنَةً تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ ، وَنَحْوَ
ذَلِكَ ، وَهَؤُلَاءِ يُسَمَّوْنَ الْقَرَامِطَةَ ، وَالْبَاطِنِيَّةَ ، وَمِنْهُمْ التَّنَاسُخِيَّةُ ، وَهَؤُلَاءِ لَا خِلَافَ فِي كُفْرِهِمْ ،
وَأَمَّا مَنْ سَبَّهُمْ سَبًّا لَا يَقْدَحُ فِي عَدَالَتِهِمْ ، وَلَا فِي دِينِهِمْ ؛ مِثْلُ وَصْفِ بَعْضِهِمْ بِالْبُحْلِ ، أَوْ
الْجُبْنِ ، أَوْ قِلَّةِ الْعِلْمِ ، أَوْ عَدَمِ الزُّهْدِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ فَهَذَا هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ ، وَالتَّعْزِيرَ ،
وَلَا نَحْكُمُ بِكُفْرِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ كَلَامُ مَنْ لَمْ يُكْفِرْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ" (١) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا - : "وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا أَنَّ مَذَاهِبَ الْأَيْمَةِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ بَيْنَ
النُّوعِ ، وَالْعَيْنِ ؛ وَلِهَذَا حَكَى طَائِفَةٌ عَنْهُمْ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَفْهَمُوا غَوْرَ قَوْلِهِمْ ؛ فَطَائِفَةٌ
تَحْكِي عَنِ أَحْمَدَ فِي تَكْفِيرِ أَهْلِ الْبِدْعِ رَوَايَتَيْنِ مُطْلَقًا ؛ حَتَّى تَجْعَلَ الْخِلَافَ فِي تَكْفِيرِ الْمُرْجِئَةِ ،
وَالشَّيْعَةِ الْمُفْضِلَةِ لِعَلِيِّ ، وَرُبَّمَا رَجَّحَتْ التَّكْفِيرَ ، وَالتَّخْلِيدَ فِي النَّارِ ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ أَحْمَدَ ،
وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ أَنَّهُ لَا يُكْفَرُ الْمُرْجِئَةُ الَّذِينَ يَقُولُونَ : «الْإِيمَانُ قَوْلٌ

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، ص : (٥٨٦) .

بِلاَ عَمَلٍ» ، وَلَا يُكْفِرُ مَنْ يُفْضِلُ عَلِيًّا عَلَى عُثْمَانَ ، بَلْ نُصُوصُهُ صَرِيحَةٌ بِالِامْتِنَاعِ مِنْ تَكْفِيرِ
 الْخَوَارِجِ ، وَالْقَدَرِيَّةِ ، وَغَيْرِهِمْ ، وَإِنَّمَا كَانَ يُكْفَرُ الْجَهْمِيَّةُ الْمُنْكَرِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ ، وَصِفَاتِهِ ؛ لِأَنَّ
 مُنَاقِضَةَ أَقْوَالِهِمْ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرَةٌ بَيِّنَةٌ ؛ وَلِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ
 الْخَالِقِ ، وَكَانَ قَدْ أُبْتَلِيَ بِهِمْ ، حَتَّى عَرَفَ حَقِيقَةَ أَمْرِهِمْ ، وَأَنَّهُ يَدُورُ عَلَى التَّعْطِيلِ ، وَتَكْفِيرِ
 الْجَهْمِيَّةِ مَشْهُورٌ عَنِ السَّلَفِ ، وَالْأَيْمَةِ ، لَكِنْ مَا كَانَ يُكْفَرُ أَعْيَانُهُمْ ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَدْعُو إِلَى الْقَوْلِ
 أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَقُولُ بِهِ ، وَالَّذِي يُعَاقِبُ مُخَالَفَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يَدْعُو فَقَطْ ، وَالَّذِي يُكْفَرُ
 مُخَالَفَهُ أَعْظَمُ مِنَ الَّذِي يُعَاقِبُهُ ، وَمَعَ هَذَا فَالَّذِينَ كَانُوا مِنْ وُلاةِ الْأُمُورِ يَقُولُونَ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ : إِنَّ
 الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَيَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى ذَلِكَ ، وَيَمْتَحِنُونَهُمْ ،
 وَيُعَاقِبُونَهُمْ إِذَا لَمْ يُجِيبُوهُمْ ، وَيُكْفَرُونَ مَنْ لَمْ يُجِيبْهُمْ ، حَتَّى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَمْسَكُوا الْأَسِيرَ لَمْ يُطْلِقُوهُ
 حَتَّى يُفَرَّ بِقَوْلِ الْجَهْمِيَّةِ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَلَا يُؤَلُّونَ مُتَوَلِيًّا ، وَلَا يُعْطُونَ رِزْقًا مِنْ
 بَيْتِ الْمَالِ إِلَّا لِمَنْ يَقُولُ ذَلِكَ ، وَمَعَ هَذَا فَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى تَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ ، وَاسْتَغْفَرَ
 لَهُمْ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُمْ لِمَنْ يُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّهُمْ مُكَذِّبُونَ لِلرَّسُولِ ، وَلَا جَاحِدُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ ، وَلَكِنْ تَأَوَّلُوا
 فَأَخْطَأُوا ، وَقَلَّدُوا مَنْ قَالَ لَهُمْ ذَلِكَ" (١) .

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ -أَيْضًا- : "ثُمَّ إِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ دَعَا لِلْخَلِيفَةِ ، وَغَيْرِهِ ؛ مِمَّنْ ضَرَبَهُ ، وَحَبَسَهُ ،
 وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ ، وَحَلَّلَهُمْ مِمَّا فَعَلُوهُ بِهِ ؛ مِنْ الظُّلْمِ ، وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي هُوَ كُفْرٌ ، وَلَوْ كَانُوا
 مُرْتَدِّينَ عَنِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَجْزِ الْإِسْتِغْفَارُ لَهُمْ ؛ فَإِنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لِلْكَفَّارِ لَا يَجُوزُ بِالْكِتَابِ ، وَالسُّنَّةِ ،
 وَالْإِجْمَاعِ ، وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ ، وَالْأَعْمَالُ مِنْهُ ، وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّهُمْ لَمْ يُكْفَرُوا الْمُعَيَّنِينَ
 مِنَ الْجَهْمِيَّةِ ؛ الَّذِينَ كَانُوا يَقُولُونَ : الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرَى فِي الْآخِرَةِ ، وَقَدْ نُقِلَ عَنْ
 أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَفَرَ بِهِ قَوْمًا مُعَيَّنِينَ ؛ فَأَمَّا أَنْ يُذَكَرَ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ رَوَايَتَانِ ؛ فَفِيهِ نَظَرٌ ،
 أَوْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى التَّفْصِيلِ ؛ فَيُقَالُ : مَنْ كَفَرَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِقِيَامِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّهُ وُجِدَتْ فِيهِ
 شُرُوطُ التَّكْفِيرِ ، وَأَنْتَفَتْ مَوَانِعُهُ ، وَمَنْ لَمْ يُكْفَرَهُ بِعَيْنِهِ ؛ فَلِإِنْتِفَاءِ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ هَذِهِ ، مَعَ إِطْلَاقِ
 قَوْلِهِ بِالتَّكْفِيرِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ" (٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٨-٣٤٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٩) .

وَبَعْدُ ، فَ:

يَا إِخْوَانَنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَحَقَّقُوا ، وَدَقِّقُوا فِيمَا تَقُولُونَ ، أَوْ تَنْقُلُونَ ؛ كُنَّا بِالْأَمْسِ نَتَّقِدُ أَهْلَ الْإِبْتِدَاعِ فِي إِسْتِحْدَامِهِمُ الْمُشْتَبِهَاتِ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَتَرْكِهِمُ الْمُحْكَمَاتِ ، وَالْيَوْمَ نَرَى إِخْوَانَنَا -عَجَلَةً مِنْهُمْ- يَقْعُونَ فِيمَا إِنْتَقَدْنَا أَوْلِيكَ عَلَيْهِ ، فَلِمَ إِذَا هَذَا مِنْكُمْ ، هَذَا كُمْ اللَّهُ ، وَأَصْلَحَكُمْ !؟

فَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا وَقَعَ مِنْكُمْ -هَنَا- كَبُورَةَ فَارِسٍ ، أَوْ هَفْوَةَ عَالِمٍ ، إِحْدَرُوا ، ثُمَّ إِحْدَرُوا أَنْ تَقْعُوا فِي مِثْلِهَا ،

وَإِنْ تَسَنَّى لَكُمْ أَنْ تَسْتَدْرِكُوا ، وَتُبَيِّنُوا ، فَهُوَ الْمُنْبَغِي مِنْكُمْ ، وَالْآخَرَى ،

عَفَا اللَّهُ عَنَّا ، وَعَنْكُمْ ، وَغَفَرَ لَنَا ، وَلَكُمْ ، "اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَوَاتِ ، وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ ، وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ أَنْتَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ".

وَصَلَّى اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا الْأَمِينِ ، وَآلِهِ ، وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِينَ .